النظرية الذاتية كأساس قانوني
لمسؤولية الدولة عن حوادث السباقات الرياضية

الباحث/ سالم أحمد عبدالله حمد العامري

(ISSN: 2537 - 0758)

النظرية الذاتية كأساس قانوني لمسؤولية الدولة عن حوادث السباقات الرياضية

الباحث/ سالم أحمد عبدالله حمد العامري

أولاً: التعريف بالموضوع وأهميته:

تقوم الإدارة بممارسة نشاطها ووظيفتها من خلال أسلوبين قانونيين **أولهما** تصدره بإرادتها المنفردة ويتمثل في القرارات الإدارية، بغية تحقيق أهداف معينة، لا تخرج في مجملها عن تحقيق المصلحة العامة. **وثانيهما** ينشأ بتوافق إرادتها مع إرادة طرف أو أطراف أخرى ممّا يولد عقدًا إداريًا ينطوي على شروط استثنائية مقررة لصالح الإدارة[١].

وعند قيام الإدارة بممارسة نشاطها ووظيفتها، فإنها تكون مسؤولة عن تصرفاتها، الأمر الذي يعطي لصاحب الشأن الحق في مطالبة الإدارة بالتعويض عن الأضرار الذي أصابته ولحقت به من جراء فعل وتصرف الإدارة إن كان له وجه.

والمسؤولية الإدارية في مجال تصرفات الإدارة القانونية، قد تكون مسؤولية إدارية قائمة بخطأ أي أساسها الخطأ، وقد تكون مسؤولية إدارية قائمة بغير خطأ أي على أساس فكرة المخاطر وتحمل التبعة والمساواة أمام التكاليف والأعباء العامة[٢].

والأصل العام أنّ مسؤولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية هي مسؤولية خطئية أي أنّ المسؤولية الإدارية هي في الأصل تتأسس على فكرة الخطأ الإداري، بمعنى أن مصدر مطالبة الفرد بالتعويض يتمثل أصلاً وكقاعدة عامة في عمل إداري خاطئ كان هو السبب المباشر في إلحاق ضرر بأحد الأفراد، الأمر الذي يدفع الفرد للمطالبة بالتعويض أمام المحكمة المختصة في القضاء الإداري[٣].

إلا أنه نظرًا لتطور أساليب العمل وتقدّم المجتمعات وتوسّع الإدارة المُطرّد في القيام بأعمال مختلفة لإشباع الحاجات المُتجدّدة التي لا تكاد تقف عند حدٍ معيّن فقد ظهر بجانب هذا الأساس الأصلي أساس آخر تكميلي لمسؤولية الإدارة ليس تأسيساً على فكرة

---

[١] د. عبد الوهاب عبدول: دور المحكمة الاتحادية العليا في تعزيز وتطوير القانون الإداري الإماراتي "نموذج القرار الإداري"، ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الأول لرؤساء المحاكم العليا الإدارية في الدول العربية، بيروت، ٢١-٢٢/٦/٢٠١١م، ص٥.

[٢] د. عمار عوابدي: نظرية المسؤولية الإدارية "دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٨م، ص٢٤.

[٣] د. يعقوب يوسف الحمادي: القضاء ومراقبة السلطة التقديرية للإدارة، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٢م، ص٨٢.

الخطأ بل بدون خطأ، ويُقصد به أنّ الإدارة مسؤولة عن الضرر الذي أصاب المضرور نتيجة قيامها بأعمالها حتى ولو لم يصدر منها أي خطأ، وعلى المضرور إثبات علاقة السببية بين نشاط الإدارة والضرر الذي أصابه دون حاجة إلى إثبات خطأ الإدارة؛ وعلة ظهور هذا النوع من المسؤولية هو فكرة العدالة التي تؤدي إلى تعويض الأفراد عن الأضرار الاستثنائية الجسيمة التي تنتج عن نشاط إداري برغم مشروعيته.

تقوم المسؤولية الإدارية بشكلٍ عام على ثلاثة أركان هي: الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وهذه الأركان يجب أن تتوفر في المسؤولية لإقامتها، ولكن الخلاف هو في التعرف على أساس هذه المسؤولية، لأن تحديد أركان المسؤولية التقصيرية يتأثر إلى حدٍ بعيد بالاساس الذي تقوم عليه، فالنظرية الذاتية تقيم المسؤولية على أساس الخطأ، فهي تعد بسلوك الرجل المسؤول وبحالته النفسية، ويخضع التعويض فيها إلى بحث حالة المسؤول المعنوية، أي أن المسؤولية الشخصية تقوم على أساس الخطأ سواء كان واجب الإثبات، أو خطأ مفترض يقبل إثبات العكس[٤].

ثانياً: أشكالية البحث:-

تتمثل إشكالية البحث في كيفية تحليل النظرية الذاتية لمسئولية الدولة عن حوادث السباقات الرياضية، وبيان أركانها من خطأ وضرر وعلاقة السببية بينهما، وتعويض المضرور من خطأ الإدارة.

ثالثاً: منهج البحث:-

يتبع الباحث خلال بحثه للموضوع المنهج التحليلي للقواعد القانونية الإدارية، وتحليل أحكام القضاء الإداري، ببيان آراء فقهاء القانون العام في تلك القواعد والأحكام.

رابعاً: خطة البحث:

للتعرف على النظرية الذاتية لمسؤولية الدولة عن حوادث السباقات الرياضية، سيتم تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث، **وذلك كالتالي:**

- **المبحث الأول:** الخطأ الناجم عن السباقات الرياضية.
- **المبحث الثاني:** الضرر الناجم عن السباقات الرياضية.
- **المبحث الثالث:** العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الناجمين عن السباقات الرياضية.

---

[٤] د. علي خطار شنطاوي: موسوعة القضاء الإداري، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨م، ص٣٠٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

المبحث الأول
الخطأ الناجم عن السباقات الرياضية

تمهيد وتقسيم:

يُعدُّ الخطأ أو الفعل غير المشروع العنصر الأساسي في المسؤولية التقصيرية، فالأصل أن الإنسان له حرية التصرف والاختيار بشرط أن لا يلحق أذى بغيره من الأشخاص أو ممتلكات هؤلاء الأشخاص أو أموالهم، ولكن متى تسبب فعله غير المشروع بضرر للغير فإن هذا الشخص ملزم بالتعويض[٥].

وللتعرف على الخطأ الناجم عن السباقات الرياضية، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، **وذلك على النحو التالي:**

- **المطلب الأول:** تعريف الخطأ في نطاق المسؤولية الإدارية.
- **المطلب الثاني:** أركان الخطأ في نطاق المسؤولية الإدارية.

المطلب الأول
تعريف الخطأ في نطاق المسؤولية الإدارية

الحقيقة أن نصوص القانون المدني الإماراتي لم يورد تعريفاً خاصاً بالخطأ، وحسناً فعل المشرع الإماراتي بعدم ذكر تعريف محدد للخطأ؛ لأن هذه الكلمة تغطي أعداداً لا حصر لها من السلوك الإنساني، وتهدف المسؤولية التقصيرية إلى تعويض المضرور عما يصيبه من ضرر نتيجة الفعل الضار الصادر عن الغير ومثل هذه الأفعال الضارة: هو الاعتداء على النفس وغصب وإتلاف مال الغير[٦].

وذلك بعكس المشرع المصري حيث اكتفى في المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري، **والتي نصت على أنه:** "كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم مرتكبه التعويض" فهنا إرادة الشارع لم تتوجه إلى أفعال بعينها، وإنما جاءت إرادته عامة"[٧].

---

[٥] فايز أحمد عبد الرحمن: أثر التأمين على الالتزام بالتعويض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٦م، ص٨.

[٦] مسلط قويعان المطيري: المسؤولية عن الأضرار البيئية ومدى قابليتها للتأمين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص١٢٩.

[٧] المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري.

المطلب الثاني
أركان الخطأ في نطاق المسؤولية الإدارية

بصورة عامة، يمكن أن يكون الخطأ: كل سلوك مخالف لما تعارف عليه الناس وسبب ضرراً للغير وصادر عن كل شخص مسؤول عن أفعاله. **هذا يعني أن للخطأ أركاناً ثلاثة هي:**

١- **الركن المادي:** الذي يتمثل في سلوك ما، يصدر في الأصل عن الإنسان سواء بعمل إيجابي أو بعمل سلبي[٨].

٢- **الركن المعنوي:** إرادة المسؤول الحرة والواعية، أي أن مرتكب الخطأ مدرك للانحراف الذي قام به، أي يفترض أن يكون لديه عنصر الإدراك والاختيار[٩].

٣- **الركن الاجتماعي:** حظر المجتمع لسلوك المسؤول واعتبار هذا الفعل غير مشروع[١٠].

إذا كانت أركان الخطأ بشكلٍ عام ثلاثة، فالخطأ البيئي بشكلٍ خاص لا يتخلف عنه، فهو السلوك المنحرف الذي يقترفه الملوث بفعل أو بامتناع عن فعل وإدراك مرتكب الفعل الضار بالبيئة للانحراف الذي قام به[١١]، ومن هنا نستطيع أن ننتقل إلى بعض صور الخطأ البيئي التي يرتكبها الملوث.

فعندما يرتكب الإنسان عملاً مخالفاً للأنظمة والقوانين فإنه يسأل عنه، على هذا فإن إتيان شخص ما فعلاً مخالفاً للقوانين والأنظمة المعمول بها بخصوص حماية البيئة، يعد خطأ بيئياً. وهذه المخالفة قد تكون قصدية وقد تكون غير قصدية[١٢]، فالمخالفة العمدية أو القصدية اتجهت إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل وإلى إحداث النتيجة الضارة، أما

---

[٨] أحمد عبد الكريم سلامة: مبادئ حماية البيئة في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد ١٧، أبريل ١٩٩٥م، الجزائر، ص٢٨.

[٩] زكي حسين زيدان: الأضرار البيئية وأثرها على الإنسان وكيف عالجها الإسلام، دار الكتاب القانوني، بدون تاريخ نشر، ص١١-١٢.

[١٠] عبد الحكم عبد اللطيف الصغيري: البيئة في الفكر الإنساني، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ١٩٩٤م، ص١٧.

[١١] موفق حمدان الشرعة: المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، عمان، ٢٠٠٧م، ص٢٧.

[١٢] سعيدي دبس: التلوث البيئي والمشكلات الناجمة عنه، المجلة الثقافية، وزارة الثقافة الأردنية، عمان، العدد ٢٠، ١٩٩٠م، ص١٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

الفعل المقصود فإن إرادة الفاعل تتجه إلى الفعل ولا تنصرف إلى النتيجة الضارة، وهذا ممكن أن نعدّه الإهمال. ولكن سواء كان الفعل الضار بالبيئة مقصوداً أو غير مقصود، فإن مرتكبه مسؤول تجاه الهيئة المختصة بشؤون البيئة[١٣] عن التعويض لها مباشرةً إلى حساب الخزينة العامة للدولة عن الضرر الذي تقدره الهيئة دون أن يقع على عاتقها أن تبحث في نية مرتكب الضرر، ولكن إذا ثبت نية الإضرار بالبيئة يمكن عدّه ظرفاً مشدداً للمسؤولية، فيستطيع القاضي أن يكون أكثر تشدداً مع مسبب الفعل الضار المقصود وأكثر سخاءً في تقدير التعويض[١٤].

ويتمثل السلوك المنحرف المتعمد للشخص في ميدان أضرار التلوث البيئي بإقدام الشخص على أفعال تضر بالأشخاص أو البيئة التي حولهم، كأن يقصد شخص وضع مواد شديدة السمية في ينابيع المياه التي ترتادها حيوانات الآخرين بين قصد إلحاق الضرر بها، أو قيام شخص بكسر مجاري الصرف الصحي، مما يجعل مياه المجاري تسيل في عرض الشوارع محدثة بركاً من المياه ينجم عنها مضايقة للسكان تتمثل في الروائح الكريهة[١٥]. وأيضاً كان لمحكمة النقض الفرنسية[١٦] حكم قضى بمسؤولية القصاب عن الروائح الكريهة المنبعثة من مزرعة حيوانات قام بإنشائها بالقرب من مصيف[١٧].

ولا يهم صفة الشخص الذي ارتكب الفعل الضار، فقد يكون شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً، فعادةً الدعاوى البيئية ترفع في وجه المؤسسات والشركات الملوثة التي تقوم بإنتاج مواد ذات تأثير مباشر على صحة الإنسان أو البيئة من حوله، وقد يصدر الفعل الضار بالبيئة من أشخاص القانون الدولي (الدولة)، فتقدم دولة قصداً على أفعال تضر بالدولة الأخرى، كما حدث في حرب الخليج لعام ١٩٩١م، فقد أقدم الجيش

---

[١٣] ماجد راغب الحلو: قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤م، ص٤٩.

[١٤] خالد مصطفى فهمي: الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية، ددار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط١، ٢٠١١م، ص٢٢.

[١٥] سعيد عبد السلام: مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص٥٤.

[١٦] هالة صلاح الحديثي: المسؤولية المدنية "تلوث البيئة"، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص٨٤.

[١٧] علي سعيدان: حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، ٢٠٠٨م، ص٩.

العراقي على حرق آبار النفط في الكويت، الأمر الذي أدى إلى إلحاق الضرر بالبيئة بشكلٍ عام[١٨].

أما بالنسبة للخطأ المتمثل بالإهمال، فإنه يؤدي إلى قيام المسؤولية عن الضرر اللاحق بالبيئة، فالإهمال هو صورة من صور الخطأ، فكل إهمال أو عدم احتراز مهما كانت درجته يشكل الخطأ الموجب للمسؤولية المدنية إذا سبب هذا الإهمال ضرراً للأفراد أو لعناصر البيئة، كما أن الإهمال يراد به تراخي انتباه الفاعل، وكان في وسع هذا الأخير أن يتحاشاه بقدرٍ من توتر الذهن[١٩].

هذا يعني أن الإهمال يشكل المصدر الأساسي للخطأ غير القصدي، فالإهمال يتمثل بالفعل الذي يقترفه الملوث دون نية إيقاع الضرر بالآخرين لعناصر البيئة، فيكون الضرر ناجماً عن قلة احتراز وتبصر وعدم اتخاذ ما هو مطلوب لأجل منع تأذية الآخرين والبيئة. فنية إيذاء البيئة منتفية إلا أنه يسأل عن تقصيره وإهماله. وعن القضايا البيئية التي تعد الخطأ فيها بسبب الإهمال ما قضت به محكمة ناحية (قابس) في تونس بمسؤولية صاحب مصنع الإسمنت عن الغازات المنبعثة منه التي أدت إلى قتل المحاصيل الزراعية المجاورة، حيث ثبت أن الدخان المنبعث من مدخنة مصنعه تحمل الحامض الفسفوري[٢٠]، وقد أهمل صاحب المصنع باتخاذ الاحتياطات والإجراءات الوقائية لمنع تسرب الغازات المنبعثة من هذا النوع من المشاريع، إذ من مثل هذا النوع أجهزة خاصة تعمل على تصفية الدخان الذي يخرج من المدخنة مع مراعاة موقع المصنع من اتجاه الريح[٢١].

إن ما نلاحظه أن الدعاوى المستندة على الإهمال تشكل الغالبية العظمى من الادعاءات المدنية في ميدان الأضرار البيئية، إذ يتمثل إهمال المدعى عليه في الدعوى لمخالفاته القونين أو الأنظمة خاصة المتعلقة بحماية البيئة التي تفرض عادةً التزامات يجب على الأشخاص عدم مخالفتها، فيعد الشخص مهملاً إذا لم يراع جانب الحيطة

---

[١٨] موفق حمدان الشرعة، مرجع سابق، ص٢٠.

[١٩] وحيد الدين سوار: النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام الإرادية واللاإرادية، منشورات جامعة دمشق، ٢٠٠٢م، ص١٤٢.

[٢٠] أحمد عبد الكريم سلامة: مبادئ حماية البيئة في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد ١٧، أبريل ١٩٩٥م، الجزائر، ص٢٢-٢٣.

[٢١] هالة الحديثي، مرجع سابق، ص١١١.

(ISSN: 2537 - 0758)

والحذر اللذين يجب أن يرلعيهما الرجل المعتاد لو وجد في مثل ظروفه، أي أن معيار الرجل المعتاد هو المعيار المتبع لتحديد الإهمال، إلا أننا نفترض أن الشخص الذي قام بفعل مخالف للأنظمة واللوائح البيئة، كان عليه أن يراعي واجب الحيطة والحذر وبالتالي يحترم هذه القوانين والأنظمة، فمجرد مخالفته لها يوجب مسؤوليته بصرف النظر عن اتخاذه واجب الحيطة والحذر، أي أن مخالفة القوانين تُعدُّ إهمالاً يوجب المسؤولية[٢٢].

إن التعسف في استعمال الحق يعد خطأ يوجب المسؤولية المدنية، والقانون يعطي الأشخاص حرية ممارسة حقوقهم لكنه يرسم لهم حدوداً لا يستطيعون تجاوزها لأنهم بتجاوزها يكونون قد تعسفوا في استعمال حقوقهم، فالشخص له أن يمارس حقوقه كما رسمها له القانون، كأن يجري على عقاره ما يريد من التصرفات كالبيع والشراء والهبة والرهن طالما أنه لا ينجم عن ممارسته هذه أي ضرر للغير أو للبيئة[٢٣].

ويُعدُّ الشخص متعسفاً في استعمال حقه إذ لم يقصد به إلا الإضرار بالآخرين، وإذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية، بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر سببها، وإذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة[٢٤].

إن التعسف في استعمال الحق في مجال الأضرار البيئية له مجال خصب خاصةً وأن معظم الأضرار البيئية تنجم عن استعمال حقوق تعد في الأصل مشروعة، مثل استعمال المفرقعات والألعاب النارية في المناسبات بشكلٍ مفرط من شأنه أن يلحق ضرراً بالآخرين، وحق صاحب المصنع ببنائه، ولكنه لم ينشأ أو يضع على هذا المصنع ما يمنع تطاير الأدخنة المؤذية وتؤدي إلى إلحاق الضرر بالجوار. وقد تقوم الدولة نفسها ببعض الممارسات على إقليمها، مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بدول مجاورة كبناء مصانع على حدود الدول الأخرى تصدر غازات سامة من شأنها تلويث هواء هذه الدول، أو عدم تقديها بمقتضى المواثيق والاتفاقيات الدولية بشأن الحد من هذه الملوثات.

---

[٢٢] سليمان مرقس: المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، مطبعة الجبلاوي، القاهرة، ١٩٧١م، ص١١٥.

[٢٣] عطاء سعد محمد حواس: المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، دراسة مقارنة، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١م، ص٢١.

[٢٤] صلاح الدين عامر: مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، القاهرة، عدد خاص، لسنة ١٩٨٣م، ص٢٨٢.

يلاحظ الباحث هنا أن صاحب الحق مارس حقاً مشروعاً له، لكنه تعسف في استعماله مما أدى إلى إلحاق ضرر بالغير أو بالبيئة، مما شكل خطأ بيئياً يوجب المسؤولية[٢٥].

إذن الخطأ كعنصر أساسي في المسؤولية التقصيرية القائمة على أساس النظرية الذاتية ليس له تعريف محدد في التشريعات المختلفة إنما تعريفات فقهية، والخطأ يمكن أن يكون عمدياً، ويمكن أن يكون غير عمدي، أي الإهمال الذي يكون بدوره نتيجة قلة الاحتراز وعدم التبصر أو نتيجة مخالفة الأنظمة واللوائح. وأخيراً الخطأ قد يكون نتيجة التعسف في استعمال الحق، وبما أننا فرغنا من دراسة عنصر الخطأ عنصراً أساسياً في المسؤولية المدنية عن التلوث حسب النظرية الذاتية، سوف أنتقل للحديث عن العنصر الثاني ألا وهو الضرر[٢٦].

المبحث الثاني
الضرر الناجم عن السباقات الرياضية

تمهيد وتقسيم:

الضرر هو الركن الثاني من أركان هذه المسؤولية، والضرر على ثلاثة أنواع: الجسدي، والمادي، والأدبي، فالضرر المادي هو ما يصيب الشخص في ذمته المالية، كأن يتلف شخص شيئاً لآخر أو مزوعاته أو ممتلكاته[٢٧]. أما الضرر الأدبي، فهو ما يصيب الشخص في شعوره نتيجة المساس بعاطفته أو كرامته أو شرفه وغير ذلك من الأمور المعنوية التي يحرص عليها في حياته[٢٨]، وبعبارة أخرى ما يصيب الإنسان في ناحية غير مادية، أما الضرر الجسدي فهو يحمل معالم الضرر المادي والضرر الأدبي في آن واحد[٢٩].

وللتعرف على الضرر الناجم عن السباقات الرياضية، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، **وذلك على النحو التالي:**

---

[٢٥] عطاء سعد محمد حواس، مرجع سابقن ص٧٣.

[٢٦] ثروت عبد الحميد: الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث ووسائل الحماية منها ومشكلات التعويض عنها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص٦-٧.

[٢٧] د. سليمان محمد الطماوي: القضاء الإداري "قضاء الإلغاء"، الكتاب الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩١م، ص٤٩٦.

[٢٨] حسن الذنون، مرجع سابق، ص١٧٣.

[٢٩] عدنان إبراهيم السرحان، نوري حمد خاطر: شرح القانون المدني "مصادر الحقوق الشخصية"، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨م، ص٣٩٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

- **المطلب الأول:** تحديد الضرر المادي.
- **المطلب الثاني:** شروط ركن الضرر في المسؤولية الإدارية.

المطلب الأول
تحديد الضرر المادي

والضرر المادي يوجب التعويض، وقد ينجم الضرر المادي من جرّاء التعرض لإصابات جسدية تكبد المضرور نفقات العلاج كالشخص الذي يستنشق دخاناً ملوثاً متصاعداً من أحد المصانع، يجعل من حق المتضرر الرجوع على المصنع الباعث لهذا الدخان بنفقات العلاج إذا تمكن من ربط عنصر الضرر الذي أصابه بواقعة انبعاث المواد السامة(٣٠).

إن كان تحديد الضرر المادي الناشيء عن الممارسات الضارة بيئياً ميسوراً إلى حدٍ ما، فإنه ليس كذلك بالنسبة للضرر الأدبي أو المعنوي، فالتعويض أصلاً عن الأضرار الأدبية كاان موضع خلاف، والحجة في ذلك هي صعوبة تقدير الضرر المعنوي وتقدير تعويض عنه، لأن الأشياء التي يقع عليها الضرر المادي كالشرف والسمعة وعاطفة المحبة ليست لها أثمان محددة، فكيف يمكن التعويض عنها؟ هذا بالإضافة إلى صعوبة تحديد مستحقي التعويض عن الضرر الأدبي؛ لأن الحزن والأسى لا يمكن تقييمه بالنقود، إلا أن هناك اتجاهاً آخر يرى ضرورة التعويض عن الأضرار الادبية أسوة بالأضرار المادية، لأن التعويض عن الضرر الأدبي ليس القصد منه جبر الضرر إنما نوع من العزاء على الشخص نتيجة ما أصابه، كما أن ترك المتضرر من ضرر حسي دون تعويض سوف يلحق به ظلماً كبيراً(٣١)..

وليس صحيحاً أنه من الصعب تحديد مستحق التعويض عن الضرر الأدبي بحجة عدم جواز التعويض عن الضرر الأدبي، وإلا لأدى ذلك لى صعوبة تحديد مستحقي التعويض عن الضرر المادي أيضاً(٣٢).

والسؤال الذي يطرح نفسه سواء كان الضرر مادياً أو أدبياً أو جسدياً ناشئاً عن الممارسات الضارة بيئياً، فهل هناك أوصاف لهذا الضرر؟

بصفةٍ عامة، يجب في الضرر لإمكان المطالبة بالتعويض عنه أن يكون محققاً أكيداً ومباشراً وشخصياً، وأن يمس هذا الضرر مصلحة مشروعة يحميها القانون(٣٣)،

---

(٣٠) أحمد عبد التواب محمد بهجت: المسؤولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة "دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص٢٨.

(٣١) د. أحمد حافظ نجم: القانون الإداري، الجزء الثاني، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨١م، ص٦.

(٣٢) وليد عايد عوض الرشيدي، مرجع سابق، ص٤٨.

وعلى هذا فالضرر الواجب التعويض عنه يجب أن يكون اكيداً سواء وقع حالاً أو كان محقق الوقوع في المستقبل، كما يشترط أن يكون الضرر ناتجاً وبشكلٍ مباشر عن الفعل الضار، والضرر المباشر لا يثير صعوبة في إثباته، لأن الضرر يكون مرتبطاً بالفعل الضار المولد له بشكلٍ مباشر[٣٤].

المطلب الثاني
شروط ركن الضرر في المسؤولية الإدارية

إنّ الضرر شرطٌ أساسي وضروري للمسؤولية الإدارية؛ فإذا لم يتوافر لا تقوم هذه المسؤولية، ومع ذلك، فإنّ أهميته ترجع إلى طبيعة هذه المسؤولية، بمعنى أنها مسؤولية تعويضية وليست جزائية، فالضرر يحدد مقدار التعويض، فهو شرط لقيام المسؤولية ومقياس لتقدير التعويض.

ويعرف بعض الفقه في مصر الضرر بأنه "الأذى الذي يصيب مال المضرور أو نفسه، أي هو المساس بمصلحة المضرور"، فالضرر بصفة عامة يقع نتيجة الإخلال بمصلحة المضرور، يستوي في ذلك أن تكون تلك المصلحة مادية أو أدبية.

ومن هنا يتضح أنّ دراسة الضرر الموجب للمسؤولية الإدارية القائمة بغير خطأ تستوجب ذكر الشروط الواجب توافرها فيه، هذا بالإضافة إلى ذكر أنواعه، وذلك على النحو الآتي:-

أولاً: شروط الضرر الموجب للمسؤولية الإدارية القائمة بغير خطأ:

إذا كانت المسؤولية الإدارية القائمة بغير خطأ تتميز من ناحية الفعل المنشئ للمسؤولية من حيث كونه لا يشكل خطأ، فإنّها تتميز أيضا من ناحية الأضرار التي تسوغ هذه المسؤولية، فليس كل ضرر يكون قابلاً للتعويض عنه، وإنّما يجب أن يتوافر فيه شرطان أساسيان وهما ما يلي:

الشرط الأول: أن يكون الضرر مباشراً

أي يجب على المدّعي أن يُثبت أنّ كل عنصر من عناصر الضرر الذي يطالب بالتعويض عنه هو نتيجة مباشرة للفعل الضار، فالضرر المباشر وحده هو الذي يجوز التعويض عنه. ويكون الضرر مباشراً إذا كان نتيجة طبيعية للفعل الضار، أما الأضرار غير المباشرة، فلا تكون محلاً للتعويض.

---

[٣٣] السرحان وخاطر، مرجع سابق، ص٤٢٦.

[٣٤] وليد عايد عوض الرشيدي، مرجع سابق، ص٥٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

بمعنى آخر أن يكون الضرر ناتجًا مباشرًا عن الفعل أو النشاط الإداري المشروع أي تربطه بالنشاط الإداري المشروع علاقة مباشرة وإلا سقط الحق في التعويض لعدم توافر شرط من شروط الضرر الموجب للمسؤولية الإدارية القائمة بغير خطأ.

الشرط الثاني: أن يكون الضرر محققاً

يكون الضرر محققا إذا وقع بالفعل (الضرر الحالّ) أو أن يكون وقوعه في المستقبل حتمياً (الضرر المستقبل)، ولا يعتبر الضرر محققاً إذا كان وقوعه في المستقبل أمرا محتملاً (الضرر المحتمل).

فالضرر الحالّ والمستقبل الأكيد وقوعه يستوجب التعويض، إلا أنّ هذا الأخير تثور بشأنه عقبة تقديره في الحال ممّا يؤدي إلى إرجاء تقدير التعويض لحين وقوع الضرر، أما الضرر المحتمل فإنّ القاعدة العامة أنه لا يجوز التعويض عنه.

وقد ذهبت محكمة القضاء الإداري بسلطنة عمان في هذا الشأن على أنه "... من المسلم به كذلك أنه يُشترط للقضاء بالتعويض أن يكون الضرر مُحقق الوقوع في الحال والاستقبال، وأن يكون التعويض بقدر الضرر حتى لا يُثري المضرور بدون سبب على حساب المسؤول"[٣٥].

والتمييز بين الضرر المستقبل والضرر المحتمل لا يتم وفقاً لمعيار محدد، وإنما هو نتيجة الظروف الخاصة بكل قضية على حدة.

الشرط الثالث: أن يكون الضرر خاصاً

يُشترط في الضرر في حالات المسؤولية دون خطأ أن يكون خاصاً، وهذا الشرط يقتصر فقط على حالات المسؤولية دون خطأ، أما المسؤولية القائمة على خطأ فهي لا تتطلب صفات أخرى في الضرر غير أن يكون محققاً ومباشراً[٣٦].

والضرر الخاص الموجب للمسؤولية الإدارية بدون خطأ هو الضرر الذي ينصبُّ على فرد معين أو على أفراد معينين بذواتهم، بحيث يكون لهم مركز خاص قِبله لا يشاركهم فيه سائر المواطنين، ومن ثم فإنّ الضرر إذا أصاب عددًا من الأشخاص غير

---

[٣٥] الاستئنافان رقما (٥٢ و٥٣) لسنة (٦) ق. س، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في العام القضائي السابع، ص ٥٢.

[٣٦] د. شريف أحمد الطباخ: التعويض الإداري في ضوء الفقه والقضاء وأحكام المحكمة الإدارية، مرجع سابق، ص٢٩.

قابل للتحديد فإنّه يُصبح ضرراً عاماً لا تقوم معه المسؤولية الإدارية بدون خطأ؛ وذلك لأنّه يُعدُّ من الأعباء العامة الواجب على الأفراد تحمّلها دون تعويض.

الشرط الرابع: أن يكون الضرر غير عادي

إنّ اشتراط أن يكون الضرر غير عادي أي على درجة معينة من الجسامة، أمر يتفق مع المسؤولية الإدارية دون خطأ، ومؤداه أن يقتصر التعويض عن الأضرار التي تجاوزت عيوب أو مخاطر الحياة في المجتمع، فالضرر الخاص وحده لا يُعوَّض عنه إذا كان من الممكن اعتباره من مخاطر المجتمع العادية ولم يكن إرجاعه إلى خطأ مرفقي محدد(٣٧).

ثانياً: أنواع الضرر الموجب للمسؤولية

ينقسم الضرر إلى نوعين: ضرر مادي وضرر معنوي، ويُقصَدُ **بالضرر الماديّ** هو إخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية، وهذا الضرر قد يصيب المضرور في جسمه أو ماله، أما **الضرر الأدبي** يُقصَدُ به الضرر الذي يصيب مصلحة غير مالية للمضرور؛ وهذا الضرر قد يصيب الأخير في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه، أو بمعنى آخر من المعاني التي يحرص عليها الناس.

وهذا هو النهج الذي أخذت به محكمة القضاء الإداري في سلطنة عمان في أحكامها، **حيث قضت في أحد أحكامها:** "إنّ المقطوع به في قضاء المسؤولية الإدارية أنّ الضرر باعتباره ركناً من أركان هذه المسؤولية إنما يكون ماديا أو معنوياً– الضرر المادي هو الإخلال بمصلحةٍ للمضرور ذات قيمةٍ ماليةٍ تشملُ أساساً ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب– الضرر المعنوي هو الذي يصيب مصلحة غير ماليةٍ للمضرور بأن ينال من شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه..."(٣٨).

وحددت محكمة القضاء الإداري عناصر التعويض عن الضرر المادي وهي الخسارة التي لحقت بالمدّعي الضرر والكسب الذي فاته، وذلك في أحد مبادئها "... وأن التعويض عن الضرر المادي إنما يشمل على عنصرين أساسيين هما: الخسارة التي لحقت بمدعي الضرر والكسب الذي فاته..."(٣٩).

---

(٣٧) د. عبد الغني بسيوني عبد الله: القضاء الإداري قضاء الإلغاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧م، ص١٩٧؛ د. محمود حلمي: القضاء الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣م، ص١٤.

(٣٨) الاستئنافان رقما (٥٢ و٥٣) لسنة (٦) ق.س، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في العام القضائي السابع، ص ٥٢.

(٣٩) الاستئناف رقم (٣٩) لسنة (٧) ق.س، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في العام القضائي السابع، ص ٢٥٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

وسواء أكان الضرر مادياً أم معنوياً، فإنّ المضرور يستحق تعويضاً عما لحقه من أضرار، فالتعويض عن الضرر المادي لا خلاف عليه، أما التعويض عن الضرر المعنوي فقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا في الحق في التعويض عن الضرر الأدبي، **حيث تقول في أحد مبادئها:** "إذا كان المدعي قد أصابته علاوة على الأضرار المادية أضرار أدبية تتمثل في العدوان على أمواله دون مسوّغ من القانون وما لحقه من تشهير فإنّه يستحق تعويضًا عن ذلك..."[٤٠].

المبحث الثالث
حالات مسؤولية الإدارة دون خطأ

تمهيد وتقسيم:

يشترط لتقرير مسؤولية الإدارة عن أفعالها غير المشروعة الخاطئة وجود علاقة سببية بين خطأ الإدارة والضرر الذي لحق المضرور، بمعنى أنه يجب أن يكون الضرر قد ترتب مباشرة عن خطأ الإدارة وتنتفي الرابطة السببية بين خطأ الإدارة والضرر، وذلك راجع إلى تدخل عوامل أخرى ساهمت في وقوع الضرر كالقوة القاهرة وخطأ الغير وخطأ المضرور ذاته وبالتالي من أجل تحديد مسؤولية الإدارة في حالة وجود سبب أجنبي يجب التمييز بين حالتين[٤١]:

إذا كانت القوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور ذاته قد ساهمت في إحداث الضرر إلى جانب خطأ الإدارة، فإن العلاقة السببية في هذه الحالة تقوم على أساس الخطأ المشترك والضرر الموحد الذي لحق المتضرر، وفي هذه الحالة فإن الإدارة تتقرر مسؤوليتها كذلك وبالتالي تلزم بدفع قدر من التعويض يتناسب مع دورها في إحداث الضرر.

أما إذا كانت القوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور هي وحدها السبب في وقوع الضرر فعندئذ تعفى الإدارة من التعويض.

---

[٤٠] المحكمة الإدارية العليا، جلسة ١٩٧٥/٤/٥م، الموسوعة الإدارية الحديثة، جزء ٢٣ ص ٢٢٢. مشار إليه لدى الدكتور عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مسؤولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية، ص٢٢١.

[٤١] د. عمار عوابدي: نظرية المسؤولية الإدارية "دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة"، مرجع سابق، ص١٢٤.

مسؤولية الإدارة عن التعويض بدون خطأ تتضمّن نوعين من الحالات تبعًا لنوعي الأساس القانوني للمسؤولية بدون خطأ، فهناك حالات تتأسس على فكرة المخاطر، وهناك حالات تتأسس على مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة[٤٢].

وسواءً تأسّست المسؤولية بدون خطأ على فكرة المخاطر أو على فكرة المساواة أمام الأعباء العامة، فإنّ المسؤولية الإدارية بدون خطأ تبقى ذات حالات أو تطبيقات استثنائية محدودة، بالمقارنة بالأصل العام للمسؤولية الإدارية التي تقوم في الأصل على أساس الخطأ بالدرجة الأولى[٤٣].

وللتعرف على العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الناجمين عن السباقات الرياضيةالسباقات الرياضية، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، وذلك على النحو التالي:

- **المطلب الأول:** حالات المسؤولية بدون خطأ على أساس المخاطر.
- **المطلب الثاني:** حالات المسؤولية بدون خطأ على أساس المساواة أمام الأعباء العامة.

المطلب الأول
حالات المسؤولية بدون خطأ على أساس المخاطر

أولاً: مسؤولية الإدارة عن إصابات العمل:

يُعتبر مجلس الدولة الفرنسي هو الأسبق في تقرير حق العامل في مشروعات الدولة ومصانعها في التعويض عن الإصابات التي تحدث له أثناء العمل وبسبب العمل، فقد قضى بذلك قبل أي تشريع وقبل القضاء العادي وذلك على أساس أنّ هذا التعويض يستحق نتيجة مخاطر العمل حتى ولو لم يثبت وجود خطأ ما في تنظيم المرفق، وبعد أن تدخل المشرع بالتنظيم ما زال لهذا القضاء أهميّته، سيّما وأنّ المجلس قرر امتداد الحق في التعويض إلى أشخاص لا يعملون بانتظام في المرفق، وهم الأشخاص الذين تطلب الإدارة تدخلهم بصفة عرضية ومؤقتة للمساهمة في عمل عاجل مثل إطفاء

---

[٤٢] د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة "الأسباب والشروط"، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص٢١٩.

[٤٣] د. أشرف عبد الفتاح أبو المجد محمد: تسبيب القرارات الإدارية أمام قاضي الإلغاء، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٧م، ص٣٠٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

حريق، أو حتى بالنسبة للأشخاص المتطوعين لأعمال النجدة والإنقاذ من تلقاء أنفسهم[٤٤].

ثانياً: الأضرار التي تصيب الغير من جراء حوادث الأشغال العامة:

يُقصد بالأشغال العامة: "كل إعداد مادي كأعمال البناء أو الترميم أو الصيانة أو الحفر – في عقار لحساب شخص معنوي أو بواسطته، وتحقيقا للنفع العام".

فهذه الأشغال لابد أن تنصب على عقار سواءً بالإنشاء أو الترميم أو الصيانة، ولابد كذلك في هذه المسؤولية أن تكون لصالح الغير، وهو كل شخص أجنبي عن الأشغال العامة أو على العقار العام، فهو لا يستمد من العقار ولا من الأشغال العامة أي فائدة أو ميزة.

أمّا المتعاملين مع الأشغال العامة أو المستفيدين من خدماتها تقوم مسؤولية الأشغال العامة حيالهم على أساس افتراض قرينة الخطأ، وعلى المسؤول إثبات أنّه لم يقع من جانبه أي خطأ، فهي مسؤولية خطئية وليست خطرية، وأخيرا فيما يخص العاملين في الأشغال العامة فتطبق عليهم القواعد العامة للمسؤولية ويقع عليهم عبء إثبات خطأ الإدارة، فلا يستفيدون من مزايا المسؤولية الخطرية المقررة فقط لصالح الغير.

ثالثاً: مسؤولية الإدارة عن استخدام الأشياء الخطرة في ذاتها:

يتطلب عمل الإدارة في بعض الأحيان الاستعانة ببعض الأدوات أو الأشياء الخطرة، ممّا يؤدي إلى إلحاق أضرار خاصة وغير عادية بالأفراد، ولقد جرى قضاء مجلس الدولة الفرنسي على تقرير مسؤولية الدولة عن هذه الأضرار دون اشتراط ثبوت خطأ من جانبها، وطبّق بذلك فكرة المسؤولية غير الخطئية بشأنها، وعلى الرغم من صعوبة وضع معيار محدد لما يعتبر من الأشياء الخطرة التي يدخلها القضاء ضمن حالات المسؤولية بدون خطأ، فإن استقراء الأحكام الصادرة في هذا الشأن يؤدي إلى القول بأنها تشمل السيارات والمواد القابلة للانفجار والأسلحة النارية[٤٥].

رابعاً: المسؤولية عن نشاط الإدارة الخطر:

قرّر مجلس الدولة الفرنسي مسؤولية الإدارة في حالة قيامها بنشاط له صفة الخطورة في حد ذاته، ممّا يُسبّب هذا النشاط في وجود مخاطر غير عادية للأفراد دون اشتراط ارتباط هذا النشاط بالأشغال العامة.

---

[٤٤] د. عبد الحميد محمد الحوسني: إجراءات التقاضي في الدعوى الإدارية بدولة الإمارات العربية المتحدة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٣م، ص٢٩٦.

[٤٥] د. أبو بكر أحمد عثمان النعيمي: حدود سلطات القضاء الإداري في دعوى الإلغاء "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣م، ص١٥٩.

ولقد كان الحكم الذي أصدره مجلس الدولة سنة ١٩١٩م هو ركيزة قضاء المجلس في هذا المضمار، إذ حكم بالتعويض للسكان المجاورين لإحدى القلاع العسكرية بضواحي باريس، بجبر ما أصابهم من أضرار نتيجة انفجار القنابل التي كانت الإدارة العسكرية قد قامت بتخزينها في هذه القلعة أثناء الحرب العالمية الأولى، وأسس المجلس حكمه على فكرة النشاط الخطر الذي يتجاوز حدود الجوار العادي، والذي تسأل الإدارة عما نتج عنه من أضرار دون النظر إلى وقوع خطر من جانب الإدارة.

المطلب الثاني

حالات المسؤولية بدون خطأ على أساس المساواة أمام الأعباء العامة

يشير الفقه والقضاء إلى وجود عدة حالات أساسية للمسؤولية بدون خطأ المؤسسة على مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، وهي تتمثل في مسؤولية الإدارة عن أضرار الأشغال العامة، ومسؤولية الإدارة عن الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية[٤٦].

أولاً: مسؤولية الإدارة عن أضرار الأشغال العامة:

يقصد بالأشغال العامة كما تمّ الذكر بأنها تجهيز العقارات ماديًا لخدمة مرفق عام أو لحساب شخص من أشخاص القانون العام لتحقيق منفعة عامة.

وتختلف هذه الحالة عما سبق أن أشرنا إليه في البند "ب" عند التحدث عن حالات المسؤولية بدون خطأ على أساس المخاطر **وذلك في أمرين وهما ما يلي:** إنّ الضرر في هذه الحالة ليس نتيجة حادثة مؤسفة معينة وإنّما يعتبر نتيجة طبيعية لازمة للقيام بالأشغال العامة. إنّ التعويض في هذه الحالة يسري على جميع الأشخاص ضحايا هذا الضرر بعكس الحالة الأولى والتي اقتصر التعويض على أساس الخطر فيها على الغير.

وهناك عدة شروط يجب توافرها لمسؤولية الإدارة عن هذا النوع من الأضرار، وهي على النحو الآتي:

١- أن يكون الضرر الذي أصاب أموال الأفراد محققاَ.

٢- أن يكون الضرر جسيما وغير عادي.

٣- أن يكون الضرر دائما ومستمرا لمدة طويلة، فالضرر الذي يزول بعد فترة وجيزة لا يعوض عنه.

---

[٤٦] د. محمد عبد اللطيف: تسبيب القرارات الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م، ص١١٥-١١٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

ثانياً: مسؤولية الإدارة عن الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية:

يعتبر امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية أو رفضها لدعم هذا التنفيذ بالقوة الجبرية خطأ يرتب مسؤوليتها، إذا ترتب على ذلك ضرر لمن صدر الحكم لصالحه[٤٧].

وليس كل تأخير في تنفيذ الأحكام القضائية يعتبر سببًا للمسؤولية وإنّما يجب أن يكون التأخير غير عادي ويتجاوز المألوف، فإذا كانت المدة التي تأخرت فيها الإدارة معقولة فلا تعويض في ذلك.

غير أنّه في بعض الظروف يتعذر تنفيذ مثل هذه الأحكام لاعتبارات أكثر أهمية وخطورة تتعلق بالصالح العام، وفي مثل هذه الحالات لا ترتكب الإدارة خطأ بامتناعها عن تنفيذ الأحكام القضائية ولكنها تلتزم بتعويض صاحب الشأن عن الضرر الناتج عن عدم التنفيذ[٤٨].

خاتمة البحث

من خلال معطيات الدراسة، استطاع الباحث التوصل إلى العديد من النتائج والتوصيات، والتي يمكن بلورتها على النحو التالي:

أولاً: نتائج البحث:

١. إنّ مسؤولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية هي مسؤولية خطئية، بمعنى أن مصدر مطالبة الفرد بالتعويض يتمثل أصلاً وكقاعدة عامة في عمل إداري خاطئ كان هو السبب المباشر في إلحاق ضرر بأحد الأفراد.
٢. تقوم المسؤولية الإدارية بشكلٍ عام على ثلاثة أركان هي: الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وهذه الأركان يجب أن تتوفر في المسؤولية لإقامتها.
٣. تهدف المسؤولية التقصيرية إلى تعويض المضرور عما يصيبه من ضرر نتيجة الفعل الضار الصادر عن الغير ومثل هذه الأفعال الضارة: هو الاعتداء على النفس وغصب وإتلاف مال الغير.
٤. **<u>للخطأ أركاناً ثلاثة هي:</u>**

أ. **الركن المادي:** الذي يتمثل في سلوك ما، يصدر في الأصل عن الإنسان سواء بعمل إيجابي أو بعمل سلبي.

---

[٤٧] د. محمد عبد الواحد الجميلي: قضاء التعويض "مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية"، مرجع سابق، ص٣١٥.

[٤٨] د. شريف أحمد الطباخ: التعويض الإداري في ضوء الفقه والقضاء وأحكام المحكمة الإدارية، مرجع سابق، ص٥.

ب. **الركن المعنوي:** إرادة المسؤول الحرة والواعية، أي أن مرتكب الخطأ مدرك للانحراف الذي قام به، أي يفترض أن يكون لديه عنصر الإدراك والاختيار.

ت. **الركن الاجتماعي:** حظر المجتمع لسلوك المسؤول واعتبار هذا الفعل غير مشروع.

٥. ترفع الدعاوى البيئية في وجه المؤسسات والشركات الملوثة التي تقوم بإنتاج مواد ذات تأثير مباشر على صحة الإنسان أو البيئة من حوله، وقد يصدر الفعل الضار بالبيئة من أشخاص القانون الدولي (الدولة)، فتقدم دولة قصداً على أفعال تضر بالدولة الأخرى.

٦. أن الإهمال يشكل المصدر الأساسي للخطأ غير القصدي، فالإهمال يتمثل بالفعل الذي يقترفه الملوث دون نية إيقاع الضرر بالآخرين لعناصر البيئة، فيكون الضرر ناجماً عن قلة احتراز وتبصر وعدم اتخاذ ما هو مطلوب لأجل منع تأذية الآخرين والبيئة. فنية إيذاء البيئة منتفية إلا أنه يسأل عن تقصيره وإهماله.

٧. إن معظم الأضرار البيئية تنجم عن استعمال حقوق تعد في الأصل مشروعة، مثل استعمال المفرقعات والألعاب النارية في المناسبات بشكلٍ مفرط من شأنه أن يلحق ضرراً بالآخرين، وحق صاحب المصنع ببنائه، ولكنه لم ينشأ أو يضع على هذا المصنع ما يمنع تطاير الأدخنة المؤذية وتؤدي إلى إلحاق الضرر بالجوار.

٨. إنّ الضرر شرطٌ أساسي وضروري للمسؤولية الإدارية؛ فإذا لم يتوافر لا تقوم هذه المسؤولية، ومع ذلك، فإنّ أهميته ترجع إلى طبيعة هذه المسؤولية، بمعنى أنها مسؤولية تعويضية وليست جزائية، فالضرر يحدد مقدار التعويض، فهو شرط لقيام المسؤولية ومقياس لتقدير التعويض.

٩. يجب في الضرر لإمكان المطالبة بالتعويض عنه أن يكون محققاً أكيداً ومباشراً وشخصياً.

١٠. يشترط لتقرير مسؤولية الإدارة عن أفعالها غير المشروعة الخاطئة وجود علاقة سببية بين خطأ الإدارة والضرر الذي لحق المضرور، بمعنى أنه يجب أن يكون الضرر قد ترتب مباشرة عن خطأ الإدارة وتنتفي الرابطة السببية بين خطأ الإدارة والضرر.

١١. يشير الفقه والقضاء إلى وجود عدة حالات أساسية للمسؤولية بدون خطأ المؤسسة على مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، وهي تتمثل في مسؤولية الإدارة عن أضرار الأشغال العامة، ومسؤولية الإدارة عن الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية.

(ISSN: 2537 - 0758)

ثانياً: توصيات البحث:-

١- على المشرع الإماراتي أن يولي أهمية أكبر لتكريس النظرية الذاتية كأساس لمسؤولية الإدارة العامة وخاصةً فيما يتعلق بأعمالها المادية التي تضر بالغير، وذلك عن طريق تجسيد كيانها ورسم حدودها ومداها بواسطة التشريع، من أجل توسيع مجال حماية الأفراد وحقوقهم وممتلكاتهم من ممارسات السلطة العامة الضارة.

٢- يجب عدم التعسف في استعمال الحق في مجال الأضرار البيئية لأن معظم الأضرار البيئية تنجم عن استعمال حقوق تعد في الأصل مشروعة، مثل استعمال المفرقعات والألعاب النارية في المناسبات بشكلٍ مفرط من شأنه أن يلحق ضرراً بالآخرين، وحق صاحب المصنع ببنائه، ولكنه لم ينشأ أو يضع على هذا المصنع ما يمنع تطاير الأدخنة المؤذية وتؤدي إلى إلحاق الضرر بالجوار.

٣- ينبغي ألا تقوم الدولة ببعض الممارسات الضارة على إقليمها، مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بدول مجاورة كبناء مصانع على حدود الدول الأخرى تصدر غازات سامة من شأنها تلويث هواء هذه الدول، أو عدم تقديها بمقتضى المواثيق والاتفاقيات الدولية بشأن الحد من هذه الملوثات.

المراجع

أولاً: الكتب القانونية العامة:-

١. **د. أبو بكر أحمد عثمان النعيمي:** حدود سلطات القضاء الإداري في دعوى الإلغاء "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣م.

٢. **د. أحمد حافظ نجم:** القانون الإداري، الجزء الثاني، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨١م.

٣. **د. أشرف عبد الفتاح أبو المجد محمد:** تسبيب القرارات الإدارية أمام قاضي الإلغاء، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٧م.

٤. **د. سليمان محمد الطماوي:** القضاء الإداري "قضاء الإلغاء"، الكتاب الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩١م.

٥. **د. عبد الحميد محمد الحوسني:** إجراءات التقاضي في الدعوى الإدارية بدولة الإمارات العربية المتحدة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٣م.

٦. **د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة،** دعوى إلغاء القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة "الأسباب والشروط"، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، القاهرة، ٢٠٠٤م.

٧. **د. عبد الغني بسيوني عبد الله:** القضاء الإداري قضاء الإلغاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧م.

٨. **د. علي خطار شنطاوي:** موسوعة القضاء الإداري، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨م.
٩. **د. عمار عوابدي:** نظرية المسؤولية الإدارية "دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٨.
١٠. **د. سليمان مرقس:** المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، مطبعة الجبلاوي، القاهرة، ١٩٧١م.
١١. **د. عدنان إبراهيم السرحان،** نوري حمد خاطر: شرح القانون المدني "مصادر الحقوق الشخصية"، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨م.
١٢. **د. فايز أحمد عبد الرحمن:** أثر التأمين على الالتزام بالتعويض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٦م.
١٣. **د. محمد عبد اللطيف:** تسبيب القرارات الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م.
١٤. **د. محمود حلمي:** القضاء الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣م.
١٥. **د. وحيد الدين سوار:** النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام الإرادية واللاإرادية، منشورات جامعة دمشق، ٢٠٠٢م.
١٦. **د. يعقوب يوسف الحمادي:** القضاء ومراقبة السلطة التقديرية للإدارة، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٢م.

ثانياً: الكتب القانونية المتخصصة:

١. **د. خالد مصطفى فهمي:** الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية، ددار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط١، ٢٠١١م.
٢. **د. ماجد راغب الحلو:** قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤م.
٣. **د. ثروت عبد الحميد:** الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث ووسائل الحماية منها ومشكلات التعويض عنها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.
٤. **د. علي سعيدان:** حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، ٢٠٠٨م.
٥. **د. عبد الحكم عبد اللطيف الصغيري:** البيئة في الفكر الإنساني، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ١٩٩٤م.
٦. **د. هالة صلاح الحديثي:** المسؤولية المدنية "تلوث البيئة"، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٦م.

(ISSN: 2537 - 0758)

٧. **د. سعيد عبد السلام:** مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م.
٨. **د. زكي حسين زيدان:** الأضرار البيئية وأثرها على الإنسان وكيف عالجها الإسلام، دار الكتاب القانوني، بدون تاريخ نشر.
٩. **د. أحمد عبد التواب محمد بهجت:** المسؤولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة "دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م.
١٠. **د. عطاء سعد محمد حواس:** المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، دراسة مقارنة، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١م.

ثالثاً: رسائل الماجستير والدكتوراه

١. **د. موفق حمدان الشرعة:** المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، عمان، ٢٠٠٧م.
٢. **د. مسلط قويعان المطيري:** المسؤولية عن الأضرار البيئية ومدى قابليتها للتأمين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٧م.

رابعاً: الأبحاث والمقالات:

١. **د. أحمد عبد الكريم سلامة:** مبادئ حماية البيئة في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد ١٧، أبريل ١٩٩٥م، الجزائر.
٢. **د. سعيدي دبس:** التلوث البيئي والمشكلات الناجمة عنه، المجلة الثقافية، وزارة الثقافة الأردنية، عمان، العدد ٢٠، ١٩٩٠.
٣. **د. عبد الوهاب عبدول:** دور المحكمة الاتحادية العليا في تعزيز وتطوير القانون الإداري الإماراتي "نموذج القرار الإداري"، ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الأول لرؤساء المحاكم العليا الإدارية في الدول العربية، بيروت، ٢١-٢٢/٦/٢٠١١م.
٤. **صلاح الدين عامر:** مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، القاهرة، عدد خاص، لسنة ١٩٨٣م.